

## الدر المختار

( والقول للبائع ) بيمينه إذا ( اختلفا في التغيير ) هذا ( لو المدة قريبة ) وإن بعيدة فالقول للمشتري عملاً بالظاهر .

وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد .

وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل ( كما ) أن القول للمشتري بيمينه ( لو

اختلفا في ) أصل ( الرؤية ) لأنه ينكر الرؤية وكذا لو أنكر البائع كون المردود مبيعاً في

بيع بات أو فيه خيار شرط أو رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع .

والفرق أن المشتري ينفرد بالفسخ في الأول لا الآخر .

( اشترى عدلاً ) من متاع ولم يره ( وباع ) أو لبس نهر ( منه ثوباً )